

أثر غياب قوانين الإدارة على العدالة والمساواة في العراق ومصر

The Impact of the Absence of Administrative Laws on Justice and
Equality in Iraq and Egypt

بأشرف الدكتور

أ.م.د. داود محبي

استاذ مساعد في جامعه قم

كلية القانون

الباحث

احمد هادي كاظم

طالب الدكتوراه ، القانون العام، جامعه قم كلية القانون ، ايران

The Impact of the Absence of Administrative Laws on Justice and
Equality in Iraq and Egypt

Dr. Davoud Mohebbi

Assistant professor at Universty of Qom

Department Faculty of law

University of Qom , Qom, Islamic Republic of iran

Ahmed Hadi Kadhim

PhD student, public law , Faculty of Law, University of Qom. Qom

Islamic Republic Iran

Ahmed11.hade66@gmail.com

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر غياب قوانين الإدارة على تحقيق مبادئ العدالة والمساواة في كل من العراق ومصر، من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل الإدارة العامة، وتحليل مدى كفايته في ضمان حقوق المواطنين وصون مبدأ المساواة أمام القانون. ويأتي هذا البحث في ظل ما تشهده الدولتان من تحديات إدارية وتشريعية تتعلق بضعف الشفافية وتضارب القوانين وضعف الرقابة على أداء الأجهزة الإدارية، واعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القواعد القانونية والتطبيقات الإدارية في العراق ومصر، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقوانين الإدارية ذات الصلة، لتوضيح أثر غياب هذه القوانين أو ضعفها على العدالة والمساواة في التطبيق العملي. وتوصل البحث إلى أن غياب قوانين إدارية واضحة وشاملة يؤدي إلى ضعف الالتزام بمبدأ المساواة في التعامل مع المواطنين، كما يفتح الباب أمام التعسف في استعمال السلطة وانتشار الفساد الإداري. وأظهر التحليل أن الإدارة العراقية تعاني من تعدد القوانين وتضاربها وضعف آليات المساءلة، مما أدى إلى تراجع العدالة الإدارية وفقدان الثقة بالمؤسسات العامة، بينما تمتلك مصر منظومة قانونية أكثر تنظيماً، إلا أن مشكلات التطبيق المتمثلة في البيروقراطية وضعف الشفافية ما تزال تؤثر في تحقيق المساواة الفعلية.

Abstract

This research aims to demonstrate the impact of the absence of administrative laws on achieving the principles of justice and equality in both Iraq and Egypt. This research examines the legal and regulatory framework governing public administration, and analyzes its adequacy in ensuring citizens' rights and upholding the principle of equality before the law. This research comes in light of the administrative and legislative challenges facing both countries, including weak transparency, conflicting laws, and weak oversight of the performance of administrative bodies. The research relies on a comparative approach, comparing legal rules and administrative practices in Iraq and Egypt. It also utilizes a descriptive and analytical approach to analyze constitutional texts and relevant administrative laws, to clarify the impact of the absence or weakness of these laws on justice and equality in practical application. The research concludes that the absence of clear and comprehensive administrative laws leads to weak commitment to the principle of equality in dealing with citizens. It also opens the door to the abuse of power and the spread of administrative corruption. The analysis revealed that Iraqi administration suffers from a multiplicity of laws, their inconsistencies, and weak accountability mechanisms, leading to a decline in administrative justice and a loss of trust in public institutions. While Egypt has a more organized legal system, implementation problems, including bureaucracy and lack of transparency, continue to hinder the achievement of effective equality. **Keywords:** Administration, Justice, Equality, Iraqi Law, Egyptian Law.

المقدمة

يُعدّ وجود القوانين الإدارية الفاعلة ركيزة أساسية لضمان تحقيق العدالة والمساواة داخل مؤسسات الدولة، إذ تُسهم في تنظيم العلاقة بين السلطة الإدارية والمواطنين، وتحدد حدود الصلاحيات والواجبات بما يمنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة. فالقوانين الإدارية تُعدّ الأداة التي تترجم مبادئ الدستور إلى واقع عملي يهدف إلى حماية الحقوق وصون الكرامة الإنسانية، من خلال ضمان تطبيق القانون على الجميع دون تمييز أو تحيز، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية. غير أن غياب هذه القوانين أو ضعف تفعيلها في العراق ومصر انعكس سلباً على أداء الإدارة العامة، مما أضعف مبدأ العدالة وأخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون. فقد أدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، وظهور ممارسات إدارية تتسم بالمحاباة والبيروقراطية والفساد. ومن ثم، فإن دراسة أثر غياب القوانين الإدارية في البلدين تمثل مدخلاً مهماً لفهم التحديات التي تواجه بناء إدارة عادلة وفعّالة، قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

إشكالية البحث:

يواجه كلّ من العراق ومصر تحديات جوهرية في تحقيق العدالة والمساواة داخل القطاع الإداري نتيجة غياب أو ضعف فاعلية القوانين الإدارية المنظمة لعمل الأجهزة التنفيذية. هذا الغياب أدى إلى اتساع مظاهر الفساد الإداري، وضعف المساءلة، وتفاوت تطبيق القوانين بين المواطنين، مما أضعف ثقة الأفراد بالمؤسسات الحكومية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مدى تأثير غياب القوانين الإدارية على العدالة والمساواة، وتحليل أوجه القصور في النظم الإدارية لكلا البلدين، بهدف اقتراح حلول تعزز الحوكمة والإنصاف الإداري. ومن هنا يمكن للبحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما أثر غياب القوانين الإدارية على تحقيق العدالة والمساواة في العراق ومصر، وكيف انعكس ذلك على أداء الأجهزة الإدارية وثقة المواطنين بها؟

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً محورياً يمس جوهر أداء الدولة ومؤسساتها التنفيذية، إذ إن غياب القوانين الإدارية أو ضعف تطبيقها يُعدّ من أبرز العوامل التي تُعيق تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. ويكتسب البحث أهميته في تسليط الضوء على الواقع الإداري في كلّ من العراق ومصر، من خلال تحليل أسباب القصور التشريعي وآثاره على الحقوق الإدارية للمواطنين، وما ينتج عنه من خلل في مبدأ تكافؤ الفرص وتراجع الثقة بالمؤسسات الحكومية. كما تبرز أهمية الدراسة في سعيها إلى تقديم رؤية إصلاحية تُسهم في تطوير الإطار القانوني والإداري، بما يضمن تعزيز قيم العدالة والمساواة وتحقيق الإدارة الرشيدة في البلدين.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل أثر غياب القوانين الإدارية أو ضعف تطبيقها على تحقيق العدالة والمساواة في كلّ من العراق ومصر، من خلال دراسة العلاقة بين التنظيم القانوني للعمل الإداري ومستوى العدالة في أداء المؤسسات الحكومية. كما يسعى إلى تحديد مظاهر الخلل الناتجة عن غياب

الإطار القانوني المنظم للإدارة، والكشف عن أوجه القصور التشريعي والإداري التي تؤدي إلى التمييز وضعف المساءلة. ويركز البحث كذلك على اقتراح سبل إصلاح القوانين والأنظمة الإدارية بما يعزز مبدأ سيادة القانون، ويضمن تحقيق المساواة بين المواطنين ورفع كفاءة الجهاز الإداري في البلدين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه الأداة الأنسب لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الإداريين في العراق ومصر، من حيث وجود القوانين الإدارية وفعاليتها في تحقيق العدالة والمساواة. كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والإدارية ذات الصلة، وبيان مدى تطبيقها وتأثيرها في الواقع العملي.

المبحث الأول: علاقة العدالة والمساواة بالقوانين الإدارية التنفيذية

تُعَدُّ العدالة والمساواة من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها القوانين الإدارية التنفيذية، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الدولة. وتنعكس هذه العلاقة في ضمان تطبيق القوانين بصورة منصفة دون تمييز، بما يرسخ الثقة بسيادة القانون.

المطلب الأول: أهمية العدالة والمساواة

هناك من جعل العدالة متمثلة في مقصود الشرع من الحكم وغايته وهو مصلحة الواقعية الحقيقية المعتمدة شرعاً كون الغاية من التشريعات المختلفة تحقيق العدالة والمصلحة هي مقصود المشرع وغايته من التشريع، فإذا كان التشريع يمثل إرادة المشرع والعدل عند المشرع فإن غاية هذا التشريع، وهي التي من أجلها شرع، تمثل العدالة من باب أولى، إذ لا يقصد المشرع إلى ظلم أو ضرر، وقوله خاصة أو عامة إشارة إلى أن الإسلام يرى أن العدالة تكون مراعاة المصلحة الفردية وفي مراعاة المصلحة العامة حسب مقتضيات الحال، إذ اعتمد على مبدأ أن الدولة ينبغي أن تقوم على أساس تحقيق غايتها المتمثلة في الخير العام لجميع أفراد المجتمع، والخير الخاص لكل فرد، وذلك من خلال إقامة العدالة وترسيخها بين الناس^١، لذلك فإن للعدالة دور مهم في التنظيم القانوني فهي تدخل في تكوين القانون من خلال وجودها في الحقائق التي تسهم في تكوين القاعدة القانونية ولها دور مهم في الاستقرار القانوني في المجتمع. ويعد الاستقرار القانوني غاية من غايات التي تسعى لها الدولة من خلال القانون كونه يؤدي إلى استقرار النظام والمعاملات والأوضاع القانونية، ويترتب على ذلك استقرار المجتمع، إذ إن عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم الحريات والمصالح من خلال وجود قواعد وأحكام تُعرف في الاستعمال الأكاديمي الحديث بمصطلح "القانون"، وهو مصطلح يقابل غيره من المفاهيم التي تشترك معه في الغاية ذاتها، وهي تحقيق التنظيم الاجتماعي. ومن ثم يُعَدُّ القانون أهم أدوات الضبط الاجتماعي، بل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع في توجيه سلوك أفراد وضبطه^٢. ولكي يتحقق الاستقرار القانوني يجب أن يكون هنالك وضوح في الآلية التشريعية المنظمة للعلاقات الأفراد داخل المجتمع، وأن يغيب التعسف الإداري والقضائي - أي الالتزام بالقانون ويجب أن يتوفر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية^٣، وهناك إجراءات نصت عليها القوانين وتبنتها التشريعات لتحقيق الاستقرار القانوني كاعتبار التشريع المصدر الرسمي للقانون لما له من خصائص وسمات تحقق الاستقرار، وعدم الاعتذار بجهل القانون، والشكليات والقرائن القانونية، وحجية الأمر المقضي فيه، وصفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، وجود فاصل زمني بين صدور التشريع ونفاذه ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ فصل بين السلطات، وحماية القانون ضد التغيير التعسفي وصياغة القواعد القانونية في صورة قواعد أمرة ومكملة وحتمية النظام السياسي وضرورة قيام العدل والمساواة بين المواطنين^٤. جاء في ديباجة الدستور المصري التأكيد على بناء عالم إنساني تسوده الحقيقة والعدالة، وتُصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، من خلال دستور يحقق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز^٥. كما نص الدستور في مواده على أن السيادة للشعب وحده، وأن الدولة تصون وحدتها الوطنية القائمة على المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وأنهم أمام القانون سواء، متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تفرقة بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو الانتماء^٦. كما تضمن الدستور العراقي ضمانات واسعة للحقوق والحريات ونص على احترام القانون وسيادته وتحقيق المساواة أمام القانون وحماية العدالة^٧، جاء في ديباجة الدستور العراقي تأكيد إرادة الشعب على احترام القانون وتحقيق مبادئ العدل والمساواة، كما نص الدستور في مواده على أنه لا يجوز سنّ أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فيه، وأن السيادة للقانون. وأكد كذلك أن العراقيين جميعاً متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية. كما نص على أن حرية الإنسان وكرامته مصانَتان، ولا يجوز توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بناءً على قرار قضائي، ويُحظر جميع أشكال التعذيب، ولا يُعتدّ بأي اعتراف انتزَع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وفقاً للقانون. كما أكد الدستور استقلال القضاة، وأن لا سلطان عليهم في قضائهم سوى القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء أو العدالة^٨. أما مبدأ المساواة، فهو المبدأ الدستوري الذي تُبنى عليه

جميع الحقوق والحريات في العصر الحديث، وقد تصدّر المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما أكدت الديانات السماوية لما له من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وقيمه. فالمساواة هي المفتاح الرئيسي لتمتع الإنسان بجميع حقوقه الأخرى ولذا كانت الهدف الأول للثورات الكبرى وانعدامها كان السبب والباعث على قيامها كالثورة الفرنسية والأمريكية. فالمساواة هي إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو غيرها من الأسباب من أجل الوصول إلى غاية كبرى ألا وهي تحقيق العدالة للجميع من خلال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة.^{١٠} وعلى الرغم من أن المساواة تُعد مبدأً إنسانياً مطلقاً من حيث القيمة، إلا أنها في الواقع مبدأ نسبي، إذ لا تعني مساواة حسابية مطلقة يتطابق فيها الأفراد تماماً، بل هي مساواة تراعي الفروق الفردية في المواهب والقدرات، مع بقائها حقاً مقررًا للجميع دون استثناء. وقد احتلت المساواة مكانة متقدمة بين حقوق الإنسان، إذ لا يمكن تصور حماية أي حق من هذه الحقوق خارج إطار هذا المبدأ، فلا معنى - على سبيل المثال - لحماية حق الحياة لفرد دون آخر.^{١١} قضت المحكمة الإدارية في مصر بأن التمييز القائم بين بعض الوظائف نتيجة لطبيعة العمل ومتطلباته لا يتعارض مع مبدأ المساواة، إذ لا مانع من إقرار أنظمة خاصة لفئات معينة من العاملين في بعض القطاعات، بما يتناسب مع طبيعة ونظام العمل فيها، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والقوات المسلحة والشرطة وغيرهم، ذلك أن مبدأ المساواة لا يتحقق إلا بين من تتشابه ظروفهم وأوضاعهم.^{١٢} نظرًا لأهمية مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، فقد حرصت معظم الدساتير على التأكيد على وجوب تحقيق المساواة في شغل هذه الوظائف، مع ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على حد سواء. كما تتجلى أهمية المساواة أمام القضاء، باعتبارها ضماناً أساسية لحماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه.^{١٣} ومن ثم يُعد مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة من المبادئ الجوهرية التي أولتها الدساتير والنظم القانونية في مختلف دول العالم اهتماماً خاصاً، لما له من أثر في تحقيق العدالة الاجتماعية. وتلزم الدساتير بحماية هذا المبدأ من أي تمييز بين الأفراد الذين تتشابه ظروفهم ومراكزهم القانونية، بحيث تُتاح فرص التعيين في الوظائف العامة لكل من تتوفر فيه المؤهلات والشروط التي يحددها القانون، دون تفرقة أو تمييز.^{١٤} ونظرًا لأهمية مبدأ المساواة، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من المبادئ الأخرى، لا سيما مبدأ العدالة. فالعدل من أبرز الوظائف التي تضطلع بها الدولة، ويُقصد به وضع كل شيء في موضعه وإيصال كل ذي حق إلى حقه. والعدل الاجتماعي يعني معاملة كل فرد بما يستحقه ووضعه في المكانة اللائقة به، بينما يشير العدل الفردي إلى قيام الإنسان بما يحقق سعادته وتجنب ما يوقعه في الشقاء والبؤس، أي توجيه العقل للسيطرة على الهوى. ويُعد مصطلح العدالة أحد المثل العليا للمساواة والإنصاف في حماية الحقوق وضمان أحقاقها ومنع التجاوزات ومعاقبة المخالفين. وتشمل العدالة احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع ككل، ويتم تحقيقها عبر آليات قضائية رسمية، مع إبراز أهمية الآليات التقليدية لتسوية المنازعات التي تكتسب نفس القدر من الأهمية في تحقيق العدالة.^{١٥}

المطلب الثاني: البيروقراطية كنتيجة لغياب العدالة والمساواة

تُشير طبيعة البناء الحكومي في كثير من الأحيان إلى دورها في تغذية ظاهرة الفساد الإداري، إذ يتجلى ذلك من خلال ما تنسم به الهياكل البيروقراطية من ضعف في التنظيم وكثرة التعقيدات. فالفساد والانحراف الإداري لا يقتصران على نظام معين، بل ينتشران في معظم النماذج البيروقراطية، مما يدل على أن القصور في الهيكل الإداري، وغياب التنسيق بين القيادات، وتعدد المسؤولين وتضارب صلاحياتهم، إلى جانب تضخم الجهاز الوظيفي، يسهم في خلق بيئة خصبة للانحراف السلوكي لدى بعض الموظفين. ويُضاف إلى ذلك غياب القواعد والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك المهني في مؤسسات القطاعين العام والخاص، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام الممارسات الفاسدة ويُضعف من أدوات الرقابة والمساءلة المؤسسية.^{١٦} وتُعد الأجهزة الإدارية العامة، بما في ذلك الهيئات واللجان المتخصصة، جزءاً من المؤسسات البيروقراطية التي لا تقتصر أدوارها على تنفيذ السياسات العامة فحسب، بل تتدخل أيضاً في مراحل صياغتها ومناقشتها. ويذهب بعض الباحثين إلى أن لهذه الأجهزة القدرة على عرقلة عملية صنع السياسات العامة بقدر قدرتها على تنفيذها. ويُعزى ذلك إلى تعقيد وتشعب القضايا والمطالب التي تتطلب خبرات فنية عالية التخصص، ما يدفع السلطة التشريعية - التي غالباً ما تقتصر إلى هذه الخبرات - إلى تفويض العديد من الصلاحيات لتلك الأجهزة الإدارية. ونتيجة لذلك، قد تضطلع هذه الجهات باتخاذ قرارات ذات طابع سياسي وتأثير واسع، يُضاهي في أهميته ما يُصدر عن الهيئات التشريعية، وهو ما يعكس عمق تدخل البيروقراطية في توجيه وصنع السياسات العامة.^{١٧} طالما اعتُبرت البيروقراطية والفساد مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً، حيث يُنظر إلى الموظفين البيروقراطيين على أنهم طامعون وفاسدون، يستنزفون موارد الدولة، ويهدرون المال العام، ويتورطون في تقاضي الرشاوى لتحقيق مصالحهم الشخصية. وغالباً ما يتمتع هؤلاء بمواقع تتيح لهم إساءة استخدام السلطة الحكومية الممنوحة لهم. ومع ذلك، فإن العلاقة بين البيروقراطية والفساد أكثر تعقيداً مما تبدو عليه في النظرة الأولية، فالفساد، إذا تُرك دون رقابة، يُمكن أن يُقوّض مشروعية النظام الحاكم، ويحول دون نشوء أسواق عادلة وفعالة، بل وقد يفتح الباب أمام الجريمة ويفكك بنية المؤسسات القانونية الرسمية. وعلى الرغم من أن جميع الدول تواجه شكلاً من أشكال الفساد، إلا أن هذه الظاهرة تتجذر بشكل

أعق في الدول ما بعد الشيوعية، حيث أدى الانتقال إلى اقتصاد السوق، وما صاحبه من تحرير للأسعار وخصخصة واسعة للمؤسسات، إلى نتائج سلبية كبيرة على الحكومات واقتصاداتها، مما زاد من حدة الفساد وأضعف من قدرة الدولة على ضبطه.^٧ وإن البيروقراطية المفرطة وتعدد الإجراءات الروتينية الحكومية قد تسهم بشكل كبير في تقشي الفساد والتهرب الضريبي. إذ يؤدي تعقيد الإجراءات إلى دفع البعض لتقديم الهدايا أو الرشاوى مقابل تعديل المستندات المالية والمحاسبية عن عمد، أو للتلاعب بالوثائق أو إغفال تسجيل الأنشطة الاقتصادية، مما يسهم في انتشار الاقتصاد غير الرسمي ويقلل من الإيرادات الضريبية التي تُشكل جزءاً أساسياً من موازنة الدولة. كما تُستخدم البيانات المالية المعدلة كأداة للتهرب الضريبي، مما يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية للدولة. ويُشكل هذا الوضع بيئة غير مواتية للاستثمار، حيث يُثبط المستثمرون عن الدخول في أسواق تتسم بالفساد الإداري والضبابية المالية. ومن أشكال الفساد الأخرى، ما يحدث في سياق إبرام العقود، من خلال منح تخفيضات ضريبية غير مبررة أو تسريبات لمعلومات داخلية تخدم مصالح خاصة، بما يؤدي إلى الإضرار بالنزاهة الاقتصادية ومبدأ تكافؤ الفرص في السوق.^٨ وتُعد البيروقراطية، حين تتجسد بصورتها السلبية، بيئة خصبة لنشوء الفساد الإداري، لاسيما عندما تتسم ببطء في اتخاذ القرارات، وتضخم في الهياكل التنظيمية، وتعدد في الإجراءات المعقدة، إلى جانب غياب فعال لنظم الرقابة والمساءلة على المسؤولين داخل المؤسسات الحكومية. فالبيروقراطية في هذا السياق تُغذي مظاهر الفساد الإداري، كما أن الفساد الإداري غالباً ما يُعد نتيجة حتمية لهذا النمط من البيروقراطية، ويزداد الأمر سوءاً في ظل تعقيد الأنشطة الاقتصادية، وسوء استغلال مرافق القطاع العام لتحقيق مصالح شخصية من قبل القائمين على الإدارة، سواء في المستويات الإدارية العليا أو الدنيا. ويتفاقم هذا الخلل عندما يُسيء الموظفون استخدام سلطاتهم التقديرية، وترفض الأجهزة البيروقراطية تفويض الصلاحيات أو التنازل عن أدوارها، مما يؤدي إلى تعزيز المركزية والجمود، ويفتح المجال أمام تقشي الفساد وضعف الأداء المؤسسي.^٩ كما تتجلى العلاقة بين البيروقراطية والفساد الإداري بوضوح عندما يستغل الموظفون العموميون سلطاتهم التقديرية الممنوحة لهم في إصدار القرارات أو منح التصاريح الحكومية، لا سيما في الدول التي تتسم بكثرة الإجراءات وتعقيد اللوائح. فكلما ازدادت هذه اللوائح تعقيداً، زادت معها مساحة الحرية المتروكة لموظفي الخدمة المدنية في اتخاذ قراراتهم، وهو ما يفتح الباب أمام إساءة استخدام هذه السلطة لصالح من يكون مستعداً لتقديم الرشاوى، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى فرض ضوابط صارمة على السلطة التقديرية، وضمان الشفافية في القواعد والإجراءات الإدارية، بحيث تُصبح هذه الشفافية هدفاً أساسياً يُسهم في الحد من الفساد، ويعزز من النزاهة والعدالة داخل المؤسسات الحكومية.^{١٠}

المبحث الثاني: مظاهر غياب الآليات القانونية الإدارية في العراق ومصر

يُظهر الواقع الإداري في العراق ومصر عدداً من مظاهر غياب الآليات القانونية الفاعلة، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة وتقشي البيروقراطية. وينعكس ذلك سلباً على كفاءة الإدارة العامة وتحقيق العدالة في تنفيذ القوانين.

المطلب الأول: ضعف الآليات القانونية لحماية حقوق المواطنين في العراق

تُعد الصياغة التشريعية ركناً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في مسيرة ارتقاء الدولة وتطورها، إذ تُشكل أحد أهم مكونات الدولة الحديثة ومظاهر نهضتها وفق المعايير الدولية. فمن خلال الصياغة التشريعية السليمة تتمكن الدولة من تطوير نظامها القانوني وتنقيته من الثغرات والعيوب التي قد تؤدي إلى اضطرابات في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.^{١١} اتجهت المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى اعتبار غموض النص التشريعي سبباً كافياً للحكم بعدم دستوريته، إذ قضت بأن عمومية المادة (٩٧/١) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، وعدم تحديدها لـ صنف وجنس وملكية العقارات التي تُضم أو يُقتطع جزء منها لتوسيع الشوارع داخل حدود البلديات، سواء قبل نفاذ القانون أو بعده، وتسجيلها باسم البلديات دون مقابل، تُعد مخالفة لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي تحمي الملكية الخاصة ولا تجيز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.^{١٢} وبناءً على ذلك، قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٩٧) من القانون المذكور بقدر ما تمس الملكية الخاصة للعقارات الواقعة داخل حدود البلديات. وقد أرسى هذا الحكم مبدأً مهماً، مفاده أن الصياغة التشريعية غير الواضحة يمكن أن تكون سبباً للطعن بعدم الدستورية، لما يترتب على غموض النص من اضطراب في التطبيق وإرباك للجهات المنفذة. ويُعد هذا التوجه القضائي سابقة مهمة في القضاء الدستوري العراقي، إذ لم يُسجل من قبل صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعي استناداً إلى غموض صياغته.^{١٣} وفي هذا السياق يمكن القول إن القصور التشريعي في النصوص العقابية لا يؤدي إلى عرقلة مهمة القاضي الجنائي وذلك لأن القاضي محكوم بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص) فإذا ما عرضت على القاضي الجنائي واقعة معينة، وفي حال عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إلى المتهم، فإن المحكمة تُصدر حكماً ببراءته استناداً إلى أحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك في مرحلة المحاكمة. أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيقوم قاضي التحقيق برفض الشكاوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً إلى المادة (١٣٠/أ) من القانون

ذاته. ومن خلال ذلك يتضح أن القصور التشريعي في النصوص العقابية يؤدي إلى اتساع الفجوة بين القانون والواقع العملي، مما يجعل الحاجة إلى معالجة هذا القصور في التشريع الجنائي أمراً دائماً وضرورياً لضمان تحقيق العدالة وتكامل النظام القانوني.^{٢٤} إن قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ منح الهيئة صلاحية إعداد مشروعات القوانين التي من شأنها الحد من الفساد أو مكافحته، حيث نصت المادة (٣) في مستهلها على أن "الهيئة تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، وتعزيز مبدأ الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، وذلك من خلال... الفقرة رابعاً: إعداد مشروعات القوانين التي تسهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عبر رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو من خلال اللجنة البرلمانية المختصة بالتشريع المقترح"^{٢٥}، ونظراً لأهمية الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة، فقد اقتضى الأمر التوقف عندها وتحليلها بصورة موجزة من خلال أبرز النقاط الآتية:

أولاً: تتسم هذه الفقرة بقدر عالٍ من المرونة، إذ لم تُعِدْ هيئة النزاهة برفع مشروعات القوانين إلى جهة واحدة، وإنما منحتها صلاحية تقديمها إلى كلٍ من السلطة التشريعية ممثلةً بمجلس النواب، والسلطة التنفيذية ممثلةً برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء. وتنعكس هذه الصلاحية حرص المشرع على تمكين الهيئة من المساهمة الفاعلة في تطوير الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، من خلال إعادة النظر في القوانين ذات الصلة وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات والظروف المعاصرة.

ثانياً- تضمنت هذه الفقرة صلاحية رفع مشروعات القوانين عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح وبما أن النظام الداخلي لمجلس النواب في فصله السابع (لجان المجلس) قد قام بتسمية هذه اللجان والتي بلغ عددها أربعة وعشرين لجنة برلمانية كل واحدة منها معنية بقطاع معين أو نشاط من أنشطة الدولة المختلفة الامر^{٢٦}، الذي يشير إلى أن المشرع أعطى صلاحية لهيئة النزاهة بموجب هذه الفقرة بأن تعمل على إعداد مشروعات القوانين في كل نشاطات الدولة ومفاصلها ومعالجة الخلل ومواطن الضعف والقصور التي تسبب بشكل أو بآخر في خلق البيئة الحاضنة للفساد إذ إن هذه الفقرة لم تقيد دور هيئة النزاهة في إعداد مشروعات القوانين في المجال التحقيقي فقط ويرى الباحث أن المشرع حسناً فعل بمنح هذا الاطلاق لهيئة النزاهة في هذا الجانب إذ إن هذا الاطلاق يجسد ما يؤمن به المشرع ايماناً حقيقياً من أن الفساد لا يمكن قصر مكافحته بالوسائل التحقيقية والعقابية وإنما يتم مكافحته أيضاً بواسطة حزمه من الاجراءات أولها اصدار التشريعات التي تجفف منابع الفساد وحواضنه والقضاء على البيروقراطية الإدارية. يتضح من خلال ما تقدم أن ضعف الآليات القانونية لحماية حقوق المواطنين في العراق لا يرجع إلى نقص في النصوص الدستورية أو القوانين ذات الصلة، بل يكمن في غياب الإرادة السياسية الفاعلة، وتقشي الفساد الإداري، وضعف استقلالية القضاء، إضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى المواطن نفسه. إن هذا الخلل البنوي في منظومة الحماية القانونية أدى إلى هشاشة الثقة بين المواطن والدولة، وأعاق تطور النظام الإداري نحو العدالة والشفافية. ومن ثم، فإن تجاوز هذا الضعف لا يمكن أن يتحقق إلا بإصلاح جذري يبدأ من تفعيل دور القضاء الإداري كجهة رقابية مستقلة، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة، فضلاً عن مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبدون ذلك، تبقى الحقوق مجرد نصوص شكلية لا تضمن الحماية الحقيقية للمواطن في مواجهة تعسف الإدارة.

المطلب الثاني: ضعف الآليات القانونية لحماية حقوق المواطنين في مصر

وقد حرص القضاء الدستوري المصري على وضوح الصياغة التشريعية حيث أكدت إحدى قرارات المحكمة الدستورية العليا، إن النصوص التشريعية لا تُوضع بمعزل عن الواقع، ولا يجوز فصلها عن الغاية التي شرعت من أجلها، إذ يجب أن تُراعى المصلحة الاجتماعية التي تُعد الهدف الأساس لكل تشريع. فالمشرع يفترض دائماً أنه قصد تحقيق هذه المصلحة من خلال الصياغة التي اختارها للنصوص القانونية، لتكون هذه المصلحة الغاية النهائية التي تدور حولها النصوص التشريعية. ومن هذا المنطلق، تُعدّ المصلحة الاجتماعية الإطار الذي يُعسّر في ضوئه النص، والعنصر الذي يضمن وحدة التشريع وتناسق أحكامه، بما يزيل أي تعارض بين أجزائه ويحقق التكامل والاتساق في منظومته، لتتجه جميع النصوص نحو الغاية التي أرادها المشرع من إقرارها.^{٢٧} وفي موضع آخر، شددت المحكمة الدستورية العليا على أن الأصل في سلطة المشرع عند تنظيم الحقوق والحريات هو أنها سلطة مطلقة في نطاق الدستور، ما لم يرد في الدستور قيدٌ يحدد نطاق هذه السلطة. وقد نص الدستور في المادة (٩٢) على قيد عام يحد من صلاحية المشرع في هذا المجال، يقضي بعدم جواز إصدار أي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات إذا كان من شأنه أن يمس أصلها أو ينتقص من جوهرها، لأن ذلك يمثل في جوهره إهداراً لتلك الحقوق وتعدياً على مضمونها. وبناءً عليه، فإن تدخل المشرع لا يكون مشروعاً إلا ضمن الحدود التي لا تخل بهذه الحقوق، وأي تجاوز لها تحت ستار التنظيم يعد انتهاكاً مباشراً لها.^{٢٨} تُعد أحد أبرز الإشكاليات التي تواجه جهود الإصلاح التشريعي في مصر هي صعوبة إجراء حصر دقيق ومنهجي للتشريعات المرتبطة بمجال معين، وذلك نتيجة للتوسع المستمر في إصدار القوانين واللوائح التي تتناول موضوعات متشابهة من زوايا متعددة. فغالباً ما نجد أن المشرع قد سنّ عدة نصوص قانونية تتناول الحالة القانونية ذاتها، مما

يؤدي إلى تكرار الأحكام وتداخلها، بحيث تصبح جميعها قابلة للتطبيق على الواقعة الواحدة، وهو ما يخلق حالة من الغموض وعدم اليقين القانوني. وقد تفاقمت هذه المشكلة في الآونة الأخيرة، نتيجة التوجه نحو المبالغة في تضمين النصوص القانونية لمجموعة من القواعد التحوطية، بهدف ضمان نفاذ المبادئ التشريعية الأساسية، دون إعطاء أولوية واضحة لتحديد القانون الأصلح للتطبيق. ويُعَدُّ هذا الواقع من إمكانية إجراء مراجعة شاملة وفعالة للمنظومة القانونية القائمة. ورغم هذه الصعوبات، يمكن تسليط الضوء على ما يُعرف بالقواسم التشريعية المشتركة التي تظهر في القوانين ذات الصلة بمجال حماية الحق في الخصوصية. وتكمن أهمية هذه القواسم في أنها تتيح إمكانية تحليل الجوانب المشتركة بين التشريعات المختلفة، واستكشاف أوجه التداخل أو التناقض بينها. غير أن هذه القواسم، رغم فائدتها، قد تُشكّل أحياناً معوقات تشريعية إذا ما تم التعامل معها بشكل غير دقيق، إذ قد تؤدي إلى تعطيل أو إضعاف الأثر العملي للنصوص التي تهدف إلى حماية الخصوصية، سواء من خلال التضارب في التفسير أو تعدد المرجعيات القانونية.^{٢٩} تتمثل الأسباب القانونية لانتشار الفساد في غياب القوانين الرادعة أو ضعف فعاليتها، فالمشكلة لا تكمن في وجود النصوص المكتوبة بقدر ما تكمن في قدرتها على التطبيق العملي والفعال، وما تتضمنه من جزاءات حقيقية تفرض على المخالفين^{٣٠}. ويُضاف إلى ذلك وجود ثغرات قانونية ناجمة عن غموض النصوص وعدم وضوح تفسيراتها، فضلاً عن التباين في الصياغات القانونية بين الدول أو حتى بين المؤسسات داخل الدولة الواحدة، إضافةً إلى الاستثناءات القانونية التي تمنح بعض الموظفين فرصة للتهرب من تطبيق القانون أو تفسيره بطريقة تخدم مصالحهم الشخصية على حساب الصالح العام، مما يسهم في تقشي الفساد المالي والإداري^{٣١}، كما يُعَدُّ الإسراف والتسرع في إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات من الأسباب الجوهرية لزيادة جرائم الفساد، إذ يؤدي ذلك إلى ما يُعرف بـ"التلوث القانوني"، حيث تتداخل التشريعات وتتضمن عيوباً في الصياغة القانونية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، مثل الغموض أو التناقض أو القصور أو التعارض فيما بينها. كما أن عدم شمول النصوص العقابية لكافة صور الفساد، إلى جانب كثرة التعديلات التشريعية حتى في القوانين الحديثة، يؤدي إلى إضعاف المنظومة القانونية وعجزها عن مواجهة الفساد المالي والإداري أو الحد من انتشاره بفاعلية.^{٣٢} إنَّ الترشيح القانوني في مثل هذه الحالات يُعَدُّ من الوسائل الفاعلة والمجدية في مكافحة الفساد المالي والإداري، لاسيما الفساد البيروقراطي الذي يتخذ من الإجراءات القانونية وسيلة للابتزاز أو لتحقيق منافع غير مشروعة. ويُعَدُّ القانون الإداري، بوصفه الإطار المنظم للإدارة العامة، من أكثر فروع القانون مرونةً وقدرةً على التطور، وذلك لارتباطه المباشر بالمصلحة العامة وتعامله مع موضوعات تتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة باستمرار. ومن ثم، فإن هذه الطبيعة المتجددة تفرض ضرورة دائمة لإجراء عملية ترشيح قانوني مستمر، تضمن مواكبة التشريعات للتطورات الواقعية وتسد الثغرات التي قد تُستغل في ممارسات الفساد الإداري والمالي^{٣٣}.

المبحث الثالث: نتائج غياب القوانين على العدالة في القطاع الإداري

يترتب على غياب القوانين أو ضعف تطبيقها في القطاع الإداري تدهور مستوى العدالة وتراجع الثقة بالمؤسسات الحكومية. كما يؤدي ذلك إلى انتشار الفساد الإداري وغياب المساواة والمساوية بين المواطنين.

المطلب الأول: صعوبة تطبيق سياسات الإصلاح الإداري في العراق

تواجه جهود الإصلاح الإداري في العراق تحديات كبيرة نتيجة للظروف الاستثنائية المتكررة التي تمر بها البلاد، مثل النزاعات المسلحة، وعدم الاستقرار الأمني، والكوارث الطبيعية، والأزمات السياسية. في مثل هذه الظروف، تضطر الإدارة العامة إلى اتخاذ تدابير استثنائية تتعارض أحياناً مع القواعد القانونية المعمول بها في الأوضاع العادية، بحجة حماية النظام العام وضمان استمرارية المرافق العامة. ويُضفى على هذه الإجراءات صفة "المشروعية الاستثنائية"، وهي حالة استثنائية تمنح الإدارة هامشاً أوسع للتصرف خارج حدود القانون العادي، مما قد يُربك أو يُعيق تطبيق السياسات الإصلاحية المؤسسية طويلة الأمد.^{٣٤} وعلى الرغم من توسيع نطاق الصلاحيات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية، إلا أن ذلك لا يرفع الرقابة القضائية عنها بشكل مطلق، إذ تبقى الإدارة مسؤولة عن أي تجاوز أو تعسف يقع منها، وإن كان معيار الخطأ في هذه الحالة يُقاس بمقاييس مختلفة وأكثر مرونة من تلك المعتمدة في الظروف العادية. هذا التوسع في السلطة الإدارية، وإن كان مبرراً بظروف الضرورة، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إضعاف المساءلة المؤسسية، وتجميد مسارات الإصلاح، بل وحتى ترسيخ ممارسات إدارية استثنائية قد تتحول إلى عرف إداري يصعب تجاوزه لاحقاً.^{٣٥} يسعى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى الحد من التعسف الإداري أثناء حالات الطوارئ من خلال وضع تنظيم دقيق وواضح لهذه الحالات، حيث نصّت المادة (٦١) منه على منح مجلس النواب صلاحية الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك يُقدمه كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، على أن تكون المدة المحددة لذلك ثلاثين يوماً فقط قابلة للتجديد وفقاً للضوابط الدستورية. كما تُقيد المادة (٤٦) تقييد الحقوق والحريات، مشترطة أن يكون ذلك بناءً على قانون وللضرورة فقط، دون المساس بجوهر تلك الحقوق. أما المادة (١٥)، فتؤكد

على حق الحياة والأمن والحرية، وهي حقوق لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ.^{٣٦} وعلى الرغم من هذه الضمانات، فإن التطبيق العملي لها قد يواجه صعوبات كبيرة في ظل ضعف مؤسسات الرقابة، وغياب الاستقرار السياسي، مما يتيح للسلطة التنفيذية التوسع في استخدام الصلاحيات الاستثنائية على حساب مشاريع الإصلاح الإداري ومبادئ الشفافية والعدالة الوظيفية، وتستند نظرية الظروف الاستثنائية إلى أساسين: الأول قضائي، مصدره اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، أبرزها القرار الصادر سنة ١٩١٨، والذي أقر بشرعية بعض الإجراءات الإدارية الخارجة عن القانون العادي إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام. أما الأساس الثاني، فهو قانوني، ويتمثل في النصوص التي تنظم ممارسة السلطات الاستثنائية، شرط توافر الضرورة، وتناسب الإجراءات، وانتهائها بزوال الظروف. ومع أن هذا الإطار القانوني يوفر غطاءً لضمان استمرارية الإدارة العامة، إلا أن كثرة اللجوء إلى هذه النظرية في العراق، نتيجة للظروف الأمنية والسياسية المتقلبة، تؤدي إلى تقييد برامج الإصلاح، وتأخير تطبيق النظم الحديثة في الإدارة العامة، كالشفافية، وإعادة هيكلة المؤسسات، وتطوير نظم الرقابة والمساءلة.^{٣٧} بين المشرع العراقي حالات إعلان الطوارئ في قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥، والتي تشمل الغارات العدائية، ووقوع الحرب أو التهديد بها، والاضطرابات الخطيرة التي تمس الأمن العام، إضافة إلى انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث العامة. كما صدر لاحقاً أمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، الذي منح رئيس مجلس الوزراء، بعد الحصول على موافقة هيئة الرئاسة، صلاحية إعلان حالة الطوارئ في أي منطقة من مناطق العراق إذا ما تعرض الشعب لخطر جسيم يهدد أمنه وسلامته. ورغم أن هذه النصوص تهدف إلى تنظيم السلطة الاستثنائية بشكل قانوني، فإن استخدامها المفرط أو غير المنضبط يفتح المجال لتجميد القوانين العادية، ومنها قوانين الإصلاح الإداري، بل وقد تستغل هذه السلطات لتأجيل تنفيذ الإجراءات الإصلاحية بحجة الظروف الأمنية، مما يؤدي إلى استدامة الوضع الإداري القائم، المتميز غالباً بالبيروقراطية والفساد وضعف الأداء.^{٣٨} إن كثرة اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية، حتى وإن كانت مشروعة قانوناً، تُعد من أبرز العوامل التي تعيق تنفيذ سياسات الإصلاح الإداري في العراق. فالإصلاح يتطلب بيئة مؤسسية مستقرة، وخططاً بعيدة المدى، وإرادة سياسية ثابتة، وكلها أمور تتناقض مع الإدارة القائمة على رد الفعل في مواجهة الطوارئ. وبالتالي، فإن التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمان استمرار عملية الإصلاح يبقى ضرورة ملحة يجب على المشرع والسلطة التنفيذية تحقيقها من خلال آليات قانونية ورقابية فعالة.

المطلب الثاني: صعوبة تطبيق سياسات الإصلاح الإداري في مصر

تمثل حماية حقوق الإنسان في النظام الإداري المصري تحدياً بارزاً نظراً لتعدد العوامل التي تؤثر في فعالية هذه الحماية، خاصة عند النظر إليها من زاوية القانون الدولي. إذ يمتلك القضاء الإداري في مصر أدوات قانونية هامة تُسهم في حماية الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهما ركيزتان أساسيتان لضمان خضوع الإدارة للقانون واحترامها لحقوق الأفراد، ولا سيما في الظروف الاعتيادية التي تفرض التزام الإدارة بحدود المشروعية القانونية.^{٣٩} على المستوى التشريعي، يتضمن الدستور المصري - لا سيما دستور ٢٠١٤ - نصوصاً تؤكد على احترام حقوق الإنسان، من أبرزها المادة (٩٣) التي تلزم الدولة باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، والمادة (٥٥) التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة وتحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. ومع ذلك، فإن بعض التشريعات، كقوانين الطوارئ، تفرض قيوداً على هذه الحقوق تحت ذريعة حماية الأمن القومي، ما يشكل مفارقة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي. من جانب آخر، تفرض الالتزامات الدولية على مصر معايير واضحة لضمان حقوق الإنسان، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُلزم هذه المعاهدات الدولة باحترام مجموعة من الحقوق والحريات، مثل حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وضمان العدالة أمام القضاء، وعدم التمييز. إلا أن الالتزام بهذه المعايير في الواقع العملي يبقى محل جدل، إذ تشير تقارير حقوقية إلى وجود تضيق على بعض الحريات الأساسية، خاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.^{٤٠} أما فيما يخص دور القضاء الإداري، فإنه يُعد أحد أبرز الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، حيث يملك صلاحية مراجعة القرارات الإدارية وإلغائها في حال ثبت مخالفتها لمبادئ العدالة أو انتهاكها لحقوق الأفراد. غير أن هذا الدور قد يواجه عقبات، من أبرزها ضعف استقلالية القضاء والتأثيرات السياسية على بعض الأحكام، الأمر الذي يحد من فعالية القضاء الإداري كأداة رقابية فاعلة لحماية حقوق الإنسان وتزداد هذه التحديات حدة في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ، التي تمنح السلطات الإدارية صلاحيات موسعة قد تُستخدم لتقييد الحقوق والحريات، مثل فرض قيود على حرية التنقل والتجمع والتعبير. وفي مثل هذه الحالات، يصبح لزاماً على القضاء الإداري أن يوازن بين مقتضيات الأمن العام وضرورة احترام الحقوق الدستورية والمعايير الدولية، عبر فحص مدى مشروعية وتناسب التدابير المتخذة مع التهديدات الفعلية.^{٤١} وتُجلى صعوبة تطبيق سياسات الإصلاح الإداري في مصر كأحد أبرز الأسباب الهيكلية التي تعيق فعالية النظام الإداري في حماية حقوق الإنسان. فضعف تنفيذ إصلاحات شاملة في الجهاز الإداري - سواء على مستوى التشريعات، أو آليات الرقابة والمساءلة،

أو ضمان استقلالية المؤسسات - يؤدي إلى استمرار الممارسات البيروقراطية التقليدية التي تغيب عنها الشفافية والمساءلة. وهذا بدوره يحدّ من قدرة الإدارة على الالتزام بالمعايير القانونية والدستورية، ويُغفل مساعي تحسين الأداء المؤسسي بما يضمن احترام حقوق الأفراد. كما أن تأخر إصلاح الجهاز الإداري يُفضي إلى استمرار التداخل بين السلطة التنفيذية والقضائية، ويكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، مما يُفوّض محاولات التفعيل الجاد لحماية حقوق الإنسان ضمن الإطار الإداري^{٤٢}. وبالتالي، فإن غياب رؤية استراتيجية فعالة للإصلاح الإداري يُعدّ عاملاً مكماً ومُسبباً لاستمرار التحديات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات في السياق المصري. كما يواجه النظام الإداري المصري تحدياً متمثلاً في محدودية الشفافية وضعف آليات الرقابة والمساءلة، ما يؤدي إلى قصور في تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، ويزيد من احتمالية استمرار الانتهاكات دون مساءلة فعلية. ويُفاقم هذا الوضع غياب آليات رقابية فعالة داخل المؤسسات الإدارية، مما يُضعف الثقة العامة في قدرة الدولة على حماية الحقوق المكفولة دستورياً ودولياً^{٤٣}. وفي ضوء ما سبق، فإن تعزيز حماية حقوق الإنسان في مصر يتطلب إصلاحات شاملة، تشمل تحديث التشريعات الوطنية لتتسق مع الالتزامات الدولية، وتعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل الرقابة الداخلية، وضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، بما يرسخ مبدأ دولة القانون ويُعزز من احترام الحقوق والحريات العامة.

الذاتة

في ضوء ما تقدم، يتضح أن غياب القوانين الإدارية أو ضعف تطبيقها في كلٍّ من العراق ومصر يشكل عائقاً جوهرياً أمام تحقيق العدالة والمساواة داخل مؤسسات الدولة. فقد أدى هذا القصور إلى خلل في مبدأ سيادة القانون، وانتشار الممارسات البيروقراطية والتمييز الإداري، مما انعكس سلباً على ثقة المواطنين في الأجهزة الحكومية. ومن هنا، يؤكد البحث ضرورة تبني إصلاحات تشريعية وإدارية تضمن وضوح القواعد القانونية، وتفعيل الرقابة والمساءلة، وتعزيز الكفاءة والشفافية في الإدارة العامة، بما يسهم في بناء نظام إداري عادل يرسخ المساواة ويعزز التنمية المستدامة في البلدين.

النتائج:

١. في العراق، يعاني النظام الإداري من تشتت النصوص القانونية وضعف توحيد التشريعات المنظمة للإدارة، بينما في مصر يوجد إطار قانوني أوسع وأكثر استقراراً، إلا أن تطبيقه العملي لا يزال يواجه عراقيل بيروقراطية.
٢. يلاحظ في العراق أن غياب قوانين واضحة ينجم عنه تفاوت في معالجة القضايا الإدارية بين الأفراد، في حين أن مصر تمتلك مؤسسات قضائية متخصصة (مثل مجلس الدولة) تسهم نسبياً في تحقيق العدالة، رغم بطء الإجراءات أحياناً.
٣. في العراق، أدى ضعف التنظيم القانوني إلى انتشار المحسوبية في التعيين والترقية، بينما في مصر تحكم الوظيفة العامة بقوانين أكثر وضوحاً، لكنها تعاني من ضعف الالتزام بتكافؤ الفرص على المستوى التنفيذي.
٤. تفقر الإدارات العراقية إلى آليات فعالة للرقابة والمساءلة الإدارية، بينما في مصر توجد هياكل رقابية قائمة، إلا أن فعاليتها محدودة بسبب تعقيد الإجراءات الإدارية.
٥. ساهم غياب القوانين الإدارية الصارمة في العراق في تفشي الفساد داخل المؤسسات الحكومية، بينما في مصر تُبذل جهود تشريعية لمكافحة الفساد، لكنها لا تزال تعاني من فجوة بين النص والتطبيق.
٦. انخفضت ثقة المواطن العراقي بالإدارة نتيجة ضعف العدالة القانونية، في حين أن المواطن المصري يتمتع بثقة نسبية أكبر، لكنها تتأثر سلباً عند غياب الشفافية في تنفيذ القرارات.
٧. أدى غياب القوانين الإدارية الواضحة في العراق إلى ضعف الأداء المؤسسي وتداخل الصلاحيات، بينما في مصر ساهم وجود قوانين منظمة في تحسين الهيكل الإداري نسبياً، وإن كانت البيروقراطية ما تزال عائقاً.
٨. يواجه العراق تحدياً في فرض مبدأ سيادة القانون بسبب ضعف الرقابة على القرارات الإدارية، في حين أن مصر تطبق هذا المبدأ بشكل أوسع عبر القضاء الإداري، وإن كان التنفيذ العملي يحتاج إلى مزيد من الفاعلية.
٩. غياب التنظيم القانوني في العراق أدى إلى تفاوت كبير في توزيع الخدمات بين المحافظات، بينما في مصر تتوفر سياسات تنظيمية أوضح، لكنها لا تضمن عدالة كاملة في التوزيع.
١٠. يحتاج العراق إلى بناء منظومة قانونية إدارية متكاملة تضمن الشفافية والمساءلة، أما مصر فتتطلب تحديث القوانين القائمة وتبسيط الإجراءات لضمان تحقيق عدالة إدارية أكثر شمولاً واستدامة.

١. ضرورة تحديث وتوحيد التشريعات الإدارية في كلا البلدين بما يضمن وضوح القواعد القانونية التي تنظم عمل الأجهزة التنفيذية، ويحدّ من التداخل في الصلاحيات والقرارات الإدارية.
٢. لابد من تعزيز دور القضاء الإداري من خلال توسيع صلاحياته وتسريع إجراءات البت في الدعاوى، لضمان تحقيق العدالة والمساواة في مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة.
٣. إرساء مبدأ الشفافية والمساءلة الإدارية عبر تطوير آليات رقابية فعّالة تتابع أداء الموظفين والمؤسسات العامة، وتحدّ من مظاهر الفساد والمحسوبية.
٤. بناء قدرات الكوادر الإدارية من خلال التدريب المستمر على مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق الإنصاف في الخدمة العامة.
٥. إطلاق إصلاح إداري شامل يستند إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة، يهدف إلى ترسيخ العدالة والمساواة في توزيع الخدمات والفرص، وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة العامة في كلٍّ من العراق ومصر.

المصادر والمراجع

١. أبو رأس، محمد الشافعي، القضاء الإداري، د.ت، القاهرة، عالم الكتب.
٢. الأمين، محمد غانم يونس، ٢٠٠٤م، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.
٣. بدوي، ثروت، ٢٠٠٢، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. برو، فيليب، ١٩٩٨، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
٥. بنجلون، عصام، ٢٠٠٥، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة المصرية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٦٥.
٦. البياتي، فارس رشيد، ٢٠٠٩، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية، دار أيله للنشر، عمان.
٧. جانكير، فارس علي، ٢٠١٩، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، دهبوك السنة ٤، المجلد ٤، العدد ١، ج ١.
٨. جعفر، رشا محمد، ٢٠١٥، أوجه القصور في الصياغة التشريعية لقوانين الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العراق، المجلد ٣٠ العدد ٢.
٩. حاتم، فارس عبد الرحيم؛ عبد الشهيد، سنان طالب، ٢٠٠٨م، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد التاسع.
١٠. حسن، أحمد إبراهيم، ٢٠٠١، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١١. حسن، حمزة حسن خضر، ٢٠١٠، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك.
١٢. الحق في الخصوصية في القوانين المصرية.. معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، <https://masaar.net/ar/%D8%A7%D9%8> تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٢.
١٣. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٣.
١٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٢٨ قضائية دستورية"، الصادر بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨.
١٥. حكم رقم ٢٩٧ لسنة ٦، مجموعة القضاء الإداري سنة ٧ في ٢٦/٥/١٩٥٣.
١٦. حكم محكمة الإدارية في مصر رقم ١٧٤٨ لسنة ٦ ق مجموعة القضاء الإداري، سنة ٨ في ٣/١١/١٩٥٣.
١٧. الدريني، محمد فتحي، ٢٠١٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨. دستور الجمهورية المصرية العربية لعام ٢٠١٤.
١٩. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٠. الذنيبات، محمد جمال مطلق، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الإداري، ط١، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان.
٢١. الربيعي، باسم عبد الزمان مجيد، ٢٠٠٠، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.

٢٢. رسلان، زكريا محمود، ٢٠١٣، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، القاهرة، دون دار نشر.
٢٣. رياض، عطوي رائد، ٢٠١٨م، طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
٢٤. زعل، محمد علي، ٢٠٢٠، الشبائط الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
٢٥. سالم، حنان، ٢٠٠٣، ثقافة الفساد في مصر - دراسة مقارنة للدول النامية، ط١، دار مصر المحروسة، القاهرة.
٢٦. سليمان، محمد مصطفى، ٢٠٠٦، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٢٧. الشريدي، إيناس محمود، ٢٠١٤، التنمية المؤسسية للأجهزة التنفيذية في الدولة المصرية مع التطبيق على وزارة الدولة للتنمية الإدارية رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
٢٨. صبيح، أحمد مصطفى، ٢٠١٤، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.
٢٩. طه، مرفت محمد محمود، ٢٠١٧، العلاقة بين الفساد الإداري والأجور بالقطاع الحكومي في مصر - دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
٣٠. عبد الله، بسيوني عبد الغني، ٢٠٠٦، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، منشأة المعارف الإسكندرية.
٣١. عبيد، عدنان عاجل، ٢٠١٢، القانون الدستوري النظرية العام والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس الطباعة والنشر العراق - النجف.
٣٢. عشوش، أحمد عبد الحميد، ١٩٩٠، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
٣٣. العطار، فؤاد، ١٩٦٣، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣٤. عمران، علي سعد، ٢٠١١، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري العراق.
٣٥. فودة، عبد الحميد، ٢٠٠٥، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٣٦. قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (٤٢١٧) في ١٤/١١/٢٠١١.
٣٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١٠٨) وموحدتها (١٢٤) لسنة ٢٠١٩.
٣٨. كمال، أسماء محمد عزت محمد، ٢٠١٥، إشكالية الفساد والنمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الدول النامية جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير.
٣٩. كنعان، نواف، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والداستاتير العربية، دار النشر.
٤٠. محمود، شهاب الربح مصطفى، ٢٠١٨م، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا قسم القانون جامعة النيلين.

٤١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥.
٤٢. هادي، نسرین جابر، ٢٠١٧م، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة القاهرة المركز العربي للدراسات والنشر.

هوامش البحث

١. الدريني، محمد فتحي، ٢٠١٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٥ وما بعدها.
٢. فودة، عبد الحميد، ٢٠٠٥، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٩١.
٣. عشوش، أحمد عبد الحميد، ١٩٩٠، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ٧.
٤. حسن، أحمد إبراهيم، ٢٠٠١، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٨٠ - ١٨١.
٥. دستور الجمهورية المصرية العربية لعام ٢٠١٤.
٦. المادتين (٤) و (٥٣) من الدستور المصري.
٧. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٨. المواد (٢) ٥، ١٤، ٣٧ (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

- ٩ . عبد الله، بسيوني عبد الغني، ٢٠٠٦، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٣٧٠
- ١٠ . كنعان، نواف، ٢٠٠٨، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار النشر، ص ١٦٤
- ١١ . حكم محكمة الإدارية في مصر رقم ١٧٤٨ لسنة ٦ ق مجموعة القضاء الإداري، سنة ٨ في ٣/١١/١٩٥٣، ص ٢٠٦ رقم ٢٩٧ لسنة ٦، مجموعة القضاء الإداري سنة ٧ في ٢٦/٥/١٩٥٣، ص ٣٠٦
- ١٢ . عبيد، عدنان عاجل، ٢٠١٢، القانون الدستوري النظرية العام والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس الطباعة والنشر العراق - النجف، ص ٢٨٥
- ١٣ . بدوي، ثروت، ٢٠٠٢، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٠.
- ١٤ . عمران، علي سعد، ٢٠١١، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوي العراقي، ص ٣٣.
- ١٥ . حسن، حمزة حسن خضر، ٢٠١٠، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، ص ٣٦.
- ١٦ . برو، فيليب، ١٩٩٨، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص ٥٠١ - ٥٠٢.
- ١٧ . صبيح، أحمد مصطفى، ٢٠١٤، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص ٤٤.
- ١٨ . طه، مرفت محمد محمود، ٢٠١٧، العلاقة بين الفساد الإداري والأجور بالقطاع الحكومي في مصر - دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٥٧.
- ١٩ . الشريدي، إيناس محمود، ٢٠١٤، التنمية المؤسسية للأجهزة التنفيذية في الدولة المصرية مع التطبيق على وزارة الدولة للتنمية الإدارية رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ١٠٢
- ٢٠ . كمال، أسماء محمد عزت محمد، ٢٠١٥، إشكالية الفساد والنمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الدول النامية جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، ص ٢٦
- ٢١ . جعفر، رشا محمد، ٢٠١٥، أوجه القصور في الصياغة التشريعية لقوانين الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العراق، المجلد ٣٠ العدد ٢، ص ٤.
- ٢٢ . قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١٠٨) وموحدتها (١٢٤) لسنة ٢٠١٩.
- ٢٣ . زعل، محمد علي، ٢٠٢٠، الشبائط الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص ٢١.
- ٢٤ . الربيعي، باسم عبد الزمان مجيد، ٢٠٠٠، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٧٢-٧٣.
- ٢٥ . ينظر في المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (٤٢١٧) في ١٤/١١/٢٠١١
- ٢٦ . ينظر في المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (٤٠٣٢) في ٥/٢/٢٠٠٧
- ٢٧ . ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٣.
- ٢٨ . حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٢٨ قضائية دستورية"، الصادر بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨.
- ٢٩ . الحق في الخصوصية في القوانين المصرية.. معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، <https://masaar.net/ar/%D8%A7%D9%8> تاريخ الدخول ١٢/٥/٢٠٢٥.
- ٣٠ . سالم، حنان، ٢٠٠٣، ثقافة الفساد في مصر - دراسة مقارنة للدول النامية، ط ١، دار مصر المحروسة، القاهرة، ص ١١٥
- ٣١ . سليمان، محمد مصطفى، ٢٠٠٦، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ٣٨.
- ٣٢ . البياتي، فارس رشيد، ٢٠٠٩، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الانتاحية والخدمية، دار أيله للنشر، عمان، ص ٥١
- ٣٣ . الذنبيات، محمد جمال مطلق، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الإداري، ط ١، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٧.

- ^{٣٤} . بنجلون، عصام، ٢٠٠٥، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٦٥، ص ٣٣
- ^{٣٥} . حاتم، فارس عبد الرحيم؛ عبد الشهيد، سنان طالب، ٢٠٠٨م، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ص ١٨٤.
- ^{٣٦} . الأمين، محمد غانم يونس، ٢٠٠٤م، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ص ١٨.
- ^{٣٧} . محمود، شهاب الربيع مصطفى، ٢٠١٨م، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا قسم القانون جامعة النيلين، ص ٥٨.
- ^{٣٨} . جانكير، فارس علي، ٢٠١٩، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، دهورك السنة ٤، المجلد ٤، العدد ١، ج ١، ص ١٢٦
- ^{٣٩} . العطار، فؤاد، ١٩٦٣، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٧
- ^{٤٠} . أبو رأس، محمد الشافعي، القضاء الإداري، د.ت، القاهرة، عالم الكتب، ص ١١٦.
- ^{٤١} . هادي، نسرین جابر، ٢٠١٧م، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة القاهرة المركز العربي للدراسات والنشر، ص ٦٥.
- ^{٤٢} . رسلان، زكريا محمود، ٢٠١٣، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، القاهرة، دون دار نشر، ص ٤٣٨
- ^{٤٣} . رياض، عطوي رائد، ٢٠١٨م، طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص ١٧.